اذا قربها زيلعي قوله شهرين وشهرين لو قال والله لا اقربها شهرين وشهرين ايلا لان الجمع بحرف الجمع كالجمع
بلفظه والتقييد بالظرف اتفاقي اذ لو نوى ثلاثا ثبت بدونه قيد بالعطف فقط لانه لو ذكر
معه حرف النفي او القسم لم يكن موليا لانهما يمينان تداخلت مدتهما بيانه لو قال والله لا اكلم
زيدا يومين ولا يومين تكون يمينين ومدتهما واحدة حتى لو كلمه في اليوم الاول والثاني
حنث فيهما ويجب عليه كفارتان وان كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وكذا لو قال
والله لا اكلم زيدا يومين والله لا اكلم زيدا يومين لما ذكرنا ولو قال والله لا اكلم زيدا يومين
ويومين كان يمينا واحدا ومدته اربعة ايام حتى لو كلمه فيها تجب كفارة واحدة زيلعي قوله
في الصور الثلاث اما الاولى فلان الثاني ايجاب مبتدا وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاولى شهرين
وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوما مكث فيه فلم تتكامل المدة والتقييد بالظرف يفيد تعيين
مدة اليمين الثانية اذ لو حذفه لكانت مدتهما واحدة وتتاخر الثانية عن الاولى بيوم واما الثانية
فلذكره منكرا قربانا واما الثالثة فلانه يمكن قربانها في المدة لغير شيء يلزمه بان يخرجها من
مكة زيلعي فان كان لا يمكنه بان كان بينهما ثمانية اشهر صار موليا واعتبر قاضيخان اربعة اشهر
فقط نهر قوله خلافا لزفر في الثانية هو يصرف الاستثناء الى اخرها اعتبارا بالاجارة فتمت
مدة المنع ولنا ان المولي من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه وهنا يمكنه لان
المستثنى يوم منكر بخلاف الاجارة لان الصرف الى الاخر لتصحيحها فانه لا يصح مع التنكير ولا كذلك
اليمين هداية ثم ان قربها بعد ان بقي من السنة اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء
والا فلا قوله ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك
فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يتصور منعه ابدا در قوله
وصوم غير معين كيوم [illegible] شهرا اما المعين فان لم يقدر مدة الايلاء او اكثر كقوله فلله علي
صوم اربعة اشهر اولها هذا الشهر فكذلك اما اذا قال هذا الشهر فلا يكون موليا لانه
يمكنه ترك القربان حتى يمضي ثم يطأها بلا شيء نهر قوله في جميع الصور اما في الشرط
والجزاء فلان هذه الاجزية مانعة من الوطء فكانت في معنى اليمين واما المطلقة رجعيا
فلانها زوجة فيتناولها النص فان امتد طهرها وكانت من ذوات الاقراء بانت بمضي
مدة الايلاء وان انقضت قبل مضي مدته بطل وارودان وقوع الطلاق في الايلاء لظلمها
بمنع حقها في الوطء ولا حق لهذه في الجماع فلا يكون بالمنع ظالما واجيب بان العبرة في

المنصوص

المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه وهذه منتهية بالنص فيشملها نص الايلاء نهر قوله
وفي العتق خلافا لابي يوسف فانه يقول يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء وهما يقولان
البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه هداية فان مات او باعه ولم يسترده او استرده
بعد وطئها سقط الايلاء وان قبل وطئها او ملكه باي سبب قبل الوطء عاد الايلاء وقت
الملك فتح قوله بفعل صلاة او غزو ولانه سهل عليه فلا يصلح مانعا زيلعي بخلاف
نفل صلاة مائة ركعة او قياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره در
قوله وقال الشافعي اربعة اشهر بناء على ان هذه المدة ضربت لاظهار الظلم عنده والامة والحرة
في ذلك سواء وعندنا ضربت اجلا للبينونة فتعتبر بمدة العدة فتتنصف بالرق كفيئه ان
يقول لها ليس المراد خصوص هذا اللفظ بل ما يدل عليه كرجعت عما قلت او راجعتها او
ابطلت ايلاءها فتح ونبه بهذا الاسناد على انه لو كان محرما وبينه وبين الحج اربعة
اشهر لا يكون فيئه باللسان لانه المتسبب باختياره فيما يلزمه فلا يستحق تخفيفا ولو الي
مؤبدا او هو مريض لم يصح فيئه باللسان عندهما وصح عند ابي يوسف وهو الاصح نهر
وقولهما ظاهر المذهب كما في الجامع الكبير قوله وقال الشافعي لا الا بالجماع لانه لو كان
فيئا كان حنثا ولنا انه اذاها بذكر المنع فيكون ارضاؤها بالوعد باللسان واذا ارتفع
الظلم لا يجازى بالطلاق قوله وان قدر راجع به على انه يشترط دوام العجز من وقت
الايلاء الى مضي مدته وبقي شرط ثالث هو قيام النكاح وقت الفيء باللسان حتى لو ابانها
ثم فاء لم يصح فلو تزوجها ومضت المدة بانت منه نهر قوله ففيئه الوطء
لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف قوله وقال محمد لا يكون ظهارا لا
نعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه ولهما انه اطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة
والمطلق يحتمل المقيد هداية وليس هذا ظاهر الرواية عن محمد بل ظاهر الرواية كقولهما
نهر قوله وفي الفتاوى ثبت في بعض نسخ المتن والفتوى وهي الاولى قوله وقع الطلاق
بغير البائن لانه من الكنايات وكان ينبغي ان يحتاج الى نية [illegible] ان يكون
الواقع به رجعيا واجيب بان المتعارف انما هو ايقاع البائن به نهر ولو لم يكن له امراة
او حلفت به المراة كان يمينا حتى لو تزوج امراة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة

قوله م

الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1